ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم
يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث
مما ترك وفي اداء الحقوق وهو اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف
في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات
المراعاة في الوصي يعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل
من للموصى عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء
او على ابيه او على اقاربه لم يصح الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له
التصرف ولا ثلثه في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر
الخامس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كالثلثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب
فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات
ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة
اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع

زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة
وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن فاوصى
فاوصى له بمثل نصيبه صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال اضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا
بالمتيقن وكذا لو قال اضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
مفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع
الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثه فصاعدا قيل نعم وهو اشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثه فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته لتكملة
والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر ما زاد عن
قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة
اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر
من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم
الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة
حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما
منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والعتق فقد قيل انها من اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)